

الدور المحوري للإبادة القضائية الدولية كإحدى آليات الحد من الجريمة المنظمة
(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)

**The pivotal role of international judicial representation
as one of the mechanisms for reducing organized crime
(Case study of the Arab Republic of Egypt)**

✍️ السيد أحمد فهمي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس - القاهرة –

جمهورية مصر العربية sayedfahmy222@gmail.com

تاريخ الارسال: 2024-04-19 تاريخ القبول: 2024-07-01 تاريخ النشر: 2024-09-26

Abstract

This study aims to highlight the importance of international judicial delegation as one of the most important tools and means of international space assistance in criminal matters, which is directed by the requesting state to the requested state, in order to initiate, on its territory and on behalf of the requesting state, a judicial procedure related to a lawsuit pending before the investigation or trial authorities. This study has concluded the importance of countries cooperating with each other and being flexible and lenient in applying the principle of territoriality of the Penal Code and the Code of Criminal Procedure. The study recommended the necessity for all countries of the world to adopt more international, regional or collective agreements, to devote cooperation between them in the field of exchanging international judicial delegation in order to collect evidence. With the Egyptian legislator establishing a special legal system for international judicial delegation, instead of being satisfied with only what is stated in the international agreements to which the Arab Republic of Egypt has joined.

Keywords: Judicial delegation, organized crime, cooperation, territoriality of laws

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الإبادة القضائية الدولية لكونها من أهم أدوات وآليات المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، والتي يتم توجيهها من خلال الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لكي تباشر على إقليمها ونياية عن الدولة الطالبة، إجراء قضائياً يتعلق بدعوى منظورة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أهمية قيام الدول بالتعاون بينهم والتخفيف والمرونة في تطبيق مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية. وقد أوصت الدراسة بضرورة قيام جميع دول العالم بتبني المزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو الجماعية، لتكريس التعاون بينهم في مجال تبادل الإبادة القضائية الدولية من أجل جمع الأدلة، مع قيام المشرع المصري بوضع نظام قانوني خاص للإبادة القضائية الدولية، بدلاً من الاكتفاء فقط بما ورد بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة القضائية، الجريمة المنظمة، التعاون، إقليمية القوانين.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الجريمة في الوقت المعاصر ليست كما كان عليه الحال من قبل، ففي الماضي كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي، لا تتعدى الحدود السياسية للدولة، ولكنها أصبحت في الوقت الحاضر تأخذ أشكالاً ذات طابع جماعي، أو منظم يتعدى الحدود الوطنية، ففي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول - وذلك لتقدم وسائل النقل والمواصلات - تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الدولية تزايداً ملحوظاً، وقد تجلّى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الإتجار بالمخدرات، والإتجار في النساء والأطفال، وغسيل الأموال، وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود الوطنية (ماجد، 2004م)

القاعدة العامة أن المحكمة المختصة بالدولة هي التي تقوم بدراسة الدعوى التي ترفع إليها، والقيام بالتحقيقات اللازمة لها، مع إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بها، حتى تمام إصدار الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الحالات، بعض الصعوبات أو العراقيل أو العقبات، والتي قد تحول دون قيام هذه المحكمة بتلك الإجراءات كاملة سواء من حيث التحقيقات اللازمة والمتطلبية، أو من خلال إستقصاء كافة الأدلة اللازمة في تلك المنازعات، على سبيل المثال كون الشهود المطلوب الإدلاء بأقوالهم وسماع شهادتهم، أو الخصوم المراد إستجوابهم أو تحليلهم اليمين القانونية متواجدين في دولة أجنبية أخرى، وفي هذه الحالات يصبح الأمر من الصعوبة بمكان للمحكمة القيام بإرساء قواعد العدالة في هذا الأمر، مما استدعى هذا الوضع إلى اللجوء إلى ما يسمى "بالإنابة القضائية الدولية: وذلك كتدبير ضروري وهام تقتضيه اعتبارات حسن سير العدالة الناجزة

إشكالية البحث:-

تنثور إشكالية الدراسة حول مسألة هيمنة وسيطرة وغلو الطابع السيادي للدولة، وإقليمية قوانين العقوبات والإجراءات في المسائل الجنائية، وهذا بدوره قد يؤدي إلى عرقلة وعدم تنفيذ

بعض الإنابات القضائية الدولية، مما يؤثر على سير مجرى العدالة الجنائية، وعلى ذلك تتمثل إشكالية البحث فيما يلى:-

1- ما مدى كيفية تحقيق التوازن والمرونة نحو التقليل والتخفيف من تعارض القوانين والاتفاقيات الدولية مع القوانين والتشريعات الداخلية الوطنية "وغلو وسيطرة الطابع السيادي للدولة، وإقليمية قوانين العقوبات والإجراءات في المسائل الجنائية" .

2- - مدى الدور المحوري والإستراتيجي للإنبابة القضائية الدولية كإحدى آليات الحد من الجريمة المنظمة، وجدوى نجاح هذه الألية في تحقيق ذلك من عدمه، وموقف المشرع المصري منها؟

أهمية البحث:-

1- إبراز الدور المحوري والإستراتيجي للإنبابة القضائية الدولية كإحدى آليات الحد من الجريمة المنظمة

2- أهمية التعاون الدولي باعتباره من أهم الركائز الإستراتيجية لمكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين الدول.

4- أهمية الاتفاقيات الدولية في الإنابة القضائية الدولية في تحقيق سير العدالة الجنائية.

أهداف البحث:-

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلى:-

1- بيان ماهية الجريمة المنظمة، ومؤثراتها.

2- التعرف على دوافع الإنابة القضائية الدولية.

3- إبراز أهمية الاتفاقيات الدولية التي تحت على التعاون الدولي القضائي في الإنابة القضائية الدولية.

- فرضيات وتساؤلات الدراسة:-

أ - فرضيات الدراسة:-

تقوم هذه الدراسة على فرضيات مفادها:-

- هنالك علاقة ذات دلالة بين فعالية التعاون الدولي بين الدول و مكافحة الجريمة المنظمة.
 - هنالك علاقة ذات دلالة بين الدول في تنظيمها للإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.
 - 1- ماهية الجريمة المنظمة، والإنابة القضائية الدولية.
 - 2- مدى فعالية التعاون الدولي بين الدول نحو مكافحة الجريمة المنظمة بالدرجة الكافية والمتطلبة أم لا؟
 - 3- ماهي العلاقة بين الإنابة القضائية الدولية، وتطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية؟.
 - 4- هل تبني المشرع المصري الإنابة القضائية الدولية بتشريع خاص، أم اكتفى بالانضمام إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية، أو الإقليمية، أو الجماعية؟
- منهج البحث:-**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي الذي يحاول وصف طبيعة الظاهرة موضع البحث وهو الدور المحوري للإنابة القضائية الدولية وتطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية.

1 - ماهية الإنابة القضائية الدولية:-

المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية لها عدة أشكال، مثل "الإنابة القضائية، تبادل صحيفة السوابق القضائية، تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة، حجز عائدات الجريمة، نقل الإجراءات، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وتنفيذ للأحكام الأجنبية"،

تعد الإنابة القضائية الدولية أداة من أدوات التعاون القضائي الدولي بين الدول، حيث تعمل على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة

المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة (سرور، 2006م).

1.1- مفهوم الإنابة القضائية الدولية:

1.1.1 - الأصل اللغوي لكلمة الإنابة:

إن الجذر اللغوي لكلمة " الإنابة " هو (ناب) و(أناب) ويقال (ناب) الشيء، نوباً أي قرب، وناب إلى الشيء، أي رجع إليه واعتاده، ويقال ناب إلى الله تعالى، أي تاب ولزم طاعته. وناب عنه نيابة: أي قام مقامه فهو نائب، ويقال (أناب) فلان إلى الشيء، أي رجع إليه مرة بعد أخرى، وإلى الله تاب ورجع، ويقال أتانى فلان، فما أنبت إليه، أي لم أحفل به. ويقال أناب فلاناً عنه في كذا، أي أقامه مقامه، و(ناوبه) في الشيء، والأمر يعني ساهمه فيه، وتناوله معه بالتوبة، ويقال (تناوب) الأمر: أي قام به مرة بعد مرة، وعليه تداولوه بينهم، وتقاسموه، يقال تناوبوا الماء، وتناوبوا العمل، والهموم، تعاقت عليه، (إستنابه) أنابه. و(النائب) من قام مقام غيره في أمر أو عمل، يقال نائب المدير، نائب القاضي، نائب الشعب (الوجيز، 2008م).

1.1.2 الإنابة القضائية الدولية في الاصطلاح:

يقصد بالإنابة القضائية طلب الدولة المحققة في الجريمة من الدولة المطلوب منها إتخاذ إجراء قضائي محدد من إجراءات التحري والتحقيق في الدعوى العمومية، مثل إجراء المعاينة أو التفتيش أو الضبط، لضرورة ذلك بسبب تعذر القيام به من طرف الدولة الطالبة بنفسها (الصغير، 2002م)

كما يعرفها البعض بأنها: "عبارة عن إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى، نيابة عنها، وبناء على طلبها، وذلك بناء على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها في هذا الشأن" (مبارك، 2006).

2- دوافع الإنابة القضائية الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أوضحت دوافع لجوء الدول إلى طلب المساعدة القضائية، والتي تتمثل فيما يلي:-
- "الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
 - تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
 - فحص الأشياء والمواقع.
 - تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء..
 - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
 - التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
 - تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة" (أحمد، 1999م)

3- تحديد مفهوم الجريمة المنظمة:

3-1 تعريف الجريمة المنظمة:

3-1-1 تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:-

بأنها "جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"

2.1.3 تعريف المؤتمر الوزاري الدولي المخصص للجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي "تجمُّع لعصابات تهدف إلى القيام بنشاطات إجرامية، وتعتمد سواء على التنظيم الهرمي في العلاقات بين أعضائه، أو على الروابط الشخصية التي تسمح لبعض الأشخاص بقيادة الجماعة الإجرامية عبر استخدام أساليب العنف والتهديد والإفساد وتبييض العوائد غير المشروعة".

3.1.3 تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:-

بأنها "جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية".

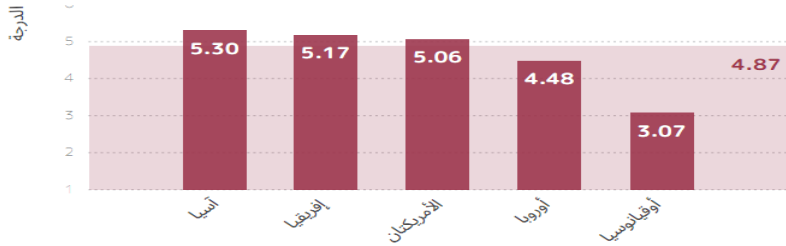
4.1.3 تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للجريمة المنظمة:-

بأنها "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية".

2-3 مؤشر الجريمة المنظمة العالمي:

ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن ملاحظة أن مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، والذي يعد الأداة الأولى من نوعها، والتي تم تصميمها خصيصاً، وذلك لقياس وتقييم مستويات الجريمة المنظمة، والقدرة على الصعود في وجه النشاط الإجرامي المنظم، ويضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 193 دولة، يمكن من خلاله إستحصاء مستويات الجريمة المنظمة في كل دول العالم، حتى نستطيع تحديدها والعمل الدؤوب على منعها، وضرورة القضاء عليها من جذورها، كما يظهر بالشكل التالي:-

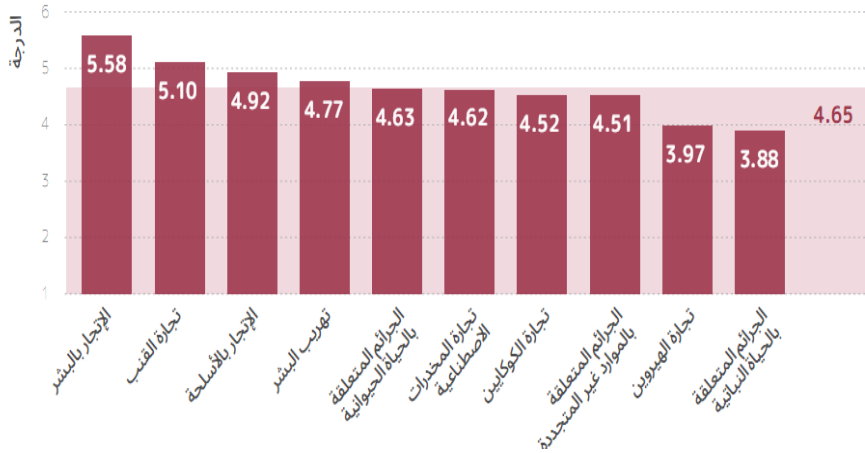
الشكل رقم 1 متوسط الإحرام حسب القارة



المصدر: مؤشر الجريمة المنظمة العالمي 2021 م – ص : 14

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه من خلال تحليل مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، وقياس متوسط الإحرام حسب القارة، يتبين أن قارة آسيا تمتلك النسبة المرتفعة والعالية في مستويات ودرجات الإحرام بصفة عامة، حيث سجلت 5.30 على مقياس الإحرام، تليها قارة أفريقيا 5.17، والأمريكتان 5.06، وهذا ليس بالشئ المستغرب، بل قد يكون منطقياً إلى حد ما، حيث أن قارة آسيا تعتبر هي القارة ذات القدرة العددية العالية من السكان، بالإضافة إلى كونها من القارات الغنية بالموارد الطبيعية، كما تعد وبحق الموطن لبعض أكبر الإمبراطوريات الاقتصادية القوية والمهيمنة في العالم، على السوق العالمي المفتوح، في عالم أصبح يشبهه "بالقرية الكونية الصغيرة".

الشكل رقم 2: متوسط الأسواق الإجرامية العالمية



المصدر: مؤشر الجريمة المنظمة العالمي 2021 م – ص: 15.

يتضح من الشكل السابق أنه عبر الأسواق الإجرامية العشر التي يقيمها المؤشر، يعتبر الاتجار بالبشر من أكثر السلوكيات الإجرامية ذات الإنتشار الأوسع على مستوى دول العالم أجمع، يليه تجارة الحشيش، ثم عمليات تهريب الأسلحة وتهريب البشر وجرائم الحياة البرية، ولقد تأججت سوق الاتجار بالبشر بسبب النزوح الجماعي، الذي غالباً ما يتداخل مع تهريب البشر، وبسببه من بين عوامل أخرى، الصراع والظروف الإجتماعية والإقتصادية البائسة.

3.3 أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعولمة على الجريمة:

عرف الأستاذ هورسمان ومارشال العولمة على أنها "تشير إلى اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال، والقوى العاملة والثقافات، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية تبعاً لذلك، مما سيؤدي إلى اختراق الحدود القومية، وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدول (مصطفى، 2019م) ظاهرة العولمة تؤثر بصورة جلية واضحة في مجال الجريمة المنظمة والجماعية، مما جعلها تنسم بخطرورة إجرامية خاصة، بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه، وهو أسلوب

يتصف بالتنظيم وتسخير التقنيات الحديثة، وهي أساليب يصعب السيطرة عليها، أو الكشف عنها بسهولة، وذلك مثل جرائم غسيل الأموال غير المشروعة، وجرائم الحاسوب من القرصنة، وإختراق غير مشروع، لأنظمة الغير، وبرامجهم وتدميرها (يحيى، 2007م) لذا فيرى البعض الآخر أن التحديات المعاصرة التي تفرضها عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد فرضت على الدول المتضررة منها، الإعتماد على الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحةها، وعدم التمسك المفرط والشديد، بمبدأ سيادتها الوطنية، والتمسك التام بإقليمية القانون الجنائي، وبالتالي السماح عبر مختلف الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بينهم، بتبني مختلف أنظمة المساعدة القضائية، وكذلك تسليم المجرمين (زغودي، 2020م).

4- التمييز بين الإنابة القضائية الدولية وغيرها من المصطلحات المتشابهة:

يوجد بعض المصطلحات التي قد تختلط بمصطلح الإنابة القضائية الدولية، أو تتداخل معه، ومن هذه المصطلحات، مصطلح الإنابة القضائية الداخلية، وكذلك قيام البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ببعض إجراءات التحقيق، ويمكن إبراز ذلك على النحو التالي:

4-1 التمييز بين الإنابة القضائية الدولية، وقيام البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ببعض إجراءات التحقيق:

قد يخلط البعض بين الإنابة القضائية الدولية الصادرة بواسطة السلطات القضائية للدولة، مع تلك التي تتم عن طريق أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي من أجل سماع شهادة أحد رعاياها في واقعة محددة، فقد يحدث أن ترتكب جريمة في دولة ما، ويكون من بين الشهود على هذه الجريمة شخص من رعاياها، ولكنه يقيم بصفة دائمة أو مؤقتة على إقليم دولة أخرى، ويتعذر حضور هذا الشاهد إلى دولته للإدلاء بشهادته، وفي مثل هذه الحالات قد تفضل السلطة القضائية في هذه الدولة اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الموجودة

في الخارج لسماع شهادة هذا الشخص، وتدوينها، وإحالتها بعد ذلك إلى السلطة القضائية التي انتدبتها لذلك، حيث يعتبر البعض أن هذا الإجراء الذي تم بمعرفة أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي هو من قبيل الإنابة القضائية الدولية، في حين يرى البعض الآخر أن هذا الإجراء الذي تم بمعرفة أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي لا يخضع للأحكام الخاصة بالإنابة القضائية الدولية، ما لم ينص عليه صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية (الحاروني، 1988م) يتبين من ذلك أنه إذا نصت بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الإجراء، فإنه يعتبر بمثابة إنابة قضائية دولية، أما إذا لم تنص عليه صراحة من خلال الإتفاقات الدولية فإنه لا يعدو كذلك، على سبيل المثال: اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات العربية المتحدة، والتي اعتبرت هذه الإجراءات من قبيل الإنابة القضائية، حيث نصت على هذه الإجراءات "و يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين سماع أقوال مواطنيه برضاهم، وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها الإنابة".

4-2 التمييز بين الإنابة القضائية "الدولية" و"الداخلية":

الإنابة القضائية الداخلية هي بمثابة " طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود الشاهد أو الأوراق أو الشيء، أو تنبئها لعمل الإجراء اللازم، وتحرير محضر بذلك، وإرساله لها بعد تمامه (شاكر، 2011م)

يتبين من ذلك أنه يوجد عدة فروق جوهرية بين الإنابة القضائية الدولية، والإنابة القضائية الداخلية من عدة أوجه، على النحو التالي:-

1- أن الإنابة القضائية الداخلية دائماً ما تكون متواجدة في النطاق الداخلي للدولة، بينما تكون الإنابة القضائية الدولية بين دولتين أو أكثر بموجب إتفاقية، سواء أكانت هذه الإتفاقية ثنائية أم متعددة الأطراف "جماعية".

2- فضلاً عن ذلك فإن الإنابة القضائية الداخلية قد تصدر من محكمة وطنية إلى محكمة وطنية أخرى داخل نفس الدولة، وينص عليها القانون الوطني، وذلك في الحالة التي يجيز فيها هذا القانون للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها، أو قاضي آخر، أو قاضي المحل الذي يقيم الشهود أو الخصوم فيه، لسماع أقوالهم نيابة عن المحكمة المختصة، أما الإنابة القضائية الدولية لا تصدر إلا من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية مناظرة لها في دولة أخرى.

3- بالإضافة إلى ذلك فإن الإنابة القضائية الدولية لا تكون في الغالب بناء على طلب من المتهم، بينما الإنابة القضائية الداخلية، قد تصدر من جهة تحقيق، قد لا يعتبرها القانون الوطني لبعض الدول من السلطة القضائية، كما قد تكون الإنابة القضائية الداخلية بناء على طلب من المتهم.

4- كما أن الإنابة القضائية الداخلية قد تكون للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وأيضاً قد تكون في قضية بأكملها، بينما الإنابة القضائية الدولية، فلا تكون في قضية متكاملة. 5- كما أن الإنابة القضائية الداخلية قد تكون من سلطة عليا إلى سلطة أدنى منها، مثل إنتداب مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة للقيام ببعض أعمال التحقيق، كذلك عند إنتداب رئيس محكمة لأحد قضاة التحقيق للقيام بأعمال التحقيق، وهذه الحالة غير متصورة ولا يمكن تحقيقها في مسألة الإنابة القضائية الدولية، حيث أن كل سلطة أو جهة قضائية في كل دولة، لا تخضع لغيرها من الدول الأخرى (العبودي، 2006م)

6- ومما يلاحظ في الإنابة القضائية الداخلية أنه يكون للمحكمة سلطة الرقابة والإشراف على المحكمة المطلوب منها إتخاذ الإجراء، بينما لا يمكن في الإنابة القضائية الدولية أن تكون للمحكمة الطالبة سلطة الرقابة والإشراف، على المحكمة المطلوب منها، كما يراعى في الإنابة القضائية الداخلية ترتيب المحاكم، ودرجاتها، فضلاً عن إلزامها للقاضي المطلوب منه تنفيذها ما دامت تدخل في اختصاصه (شوقي، 2008م).

5- الدور المحوري للإنابة القضائية الدولية في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية:

لقد أكد الفقيه بكاريا (Beccaria) "أنه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة، الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب" (هيف، 1990م)

1-5 التعاون القضائي الدولي في الإنابة القضائية الدولية، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل:

1.1.5 التعاون القضائي الدولي في الإنابة القضائية الدولية:

هو "تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول" (قشقوش، 2006م)

لقد أدى تصاعد وتيرة التحديات الأمنية العالمية في الآونة الأخيرة بصفة عامة، والصراعات المحلية والإقليمية والدولية بصفة خاصة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والجريمة المنظمة، وظاهرة الإرهاب إلى زعزعة الاستقرار العالمي، وتهديد السلم والأمن الدوليين، كل هذا شجع على أهمية وضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية (السند، 2001م)

مما لا شك فيه أن التعاون الدولي هو عبارة عن مجموعة من المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، ويكون من خلال إجراء قضائي تفوضه دولة للدولة الأخرى للقيام به، من شأنه تسهيل مهمة المحكمة، أو نقل وتسليم أشخاص من دولة إلى أخرى، وتتعدد آليات التعاون القضائي في المجال الجنائي باختلاف المساعدة القضائية المتبادلة (برقوق، 2021م)

كما لم تعد الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة، وملاحقة مرتكبيها، قادرة بالدرجة المطلوبة والمناسبة والكافية والفعالة للقضاء على الجرائم، أو محاولة التقليل من حجمها، وخاصة بعد إزداد الجرائم نظراً للتطور التكنولوجي في جميع أنحاء بلدان العالم، ولهذا أضى لكل دولة بحاجة إلى الدخول في علاقات تعاون وتبادل مع غيرها من الدول الأخرى، مما أضى

لزاماً معه، وضع أنظمة للتعاون بين الدول للعمل على مكافحة الجرائم الدولية بكافة أشكاله، وتعدد أنماطها، للقيض على مقترفيها، وكل من سولت له نفسه المريضة إرتكاب مثل هذا السلوك المعاقب عليه، والمنافي للقيم والمثل والمبادئ والقوانين، وهذا أدى بدوره إلى تبني العديد من الدول إلى صياغة اتفاقيات دولية مختلفة وعديدة لمواجهة مثل هذه الجرائم المنظمة، والمتعدية والعابرة للحدود بين الدول.

تبنّت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مواقف واضحة لنقاط كانت تشكل جدلاً فقهيّاً، إنتهى بإعتماد القرار 55/25 من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، والمتضمن إتفاقية الأمّ المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تعرف إختصاراً بإتفاقية باليرمو، كما تم إعتداد ثلاث بروتوكولات مكملة لها، تناولت على التوالي مكافحة الإتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين جواً وبراً، وبحراً، ومكافحة صناعة الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، والخيرة، والإتجار بها بصورة غير مشروعة (ذنايب، 2022)

ويعتبر مبدأ التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية حول التزامين تقبل بهما الدول: الالتزام إماً بمقاضاة المجرمين أنفسهم أو بتسليم المتهمين للدولة المعنية بالجريمة المرتكبة أو إلى الدولة التي لها مصلحة في ملاحقة المتهم.

2.1.5 مبدأ المعاملة بالمثل:

يعد من المبادئ التي تبني عليها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، ويقوم على أساس الموازنة والتوازن بين الدول، في مختلف مجالات العلاقات الدولية سواء الحقوق أو الالتزامات في أية علاقة قانونية، فضلاً عن ذلك، فإنه لا يرتب أي مسؤولية على الدولة التي لا تقوم بتطبيقه، لكونه التزام معنوي فقط، أم يصل إلى مستوى الإلزام حتى الآن. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كانت القاعدة العامة أن يتم تنفيذ الإنابة القضائية الدولية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنابة، وذلك وفقاً

لمبدأ الإقليمية، فإنه يجوز تنفيذ الإنابة القضائية الدولية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، وذلك تيسيراً وتسهيلاً لإستنباط الأدلة، والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة (علواش، 2016م)

غير أن أعمال هذا الشرط ليس واجباً أن يكون مكتوباً في معاهدة دولتين أو تشريع وطني، وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم ما يجعله صوره خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومة المتبادل بينهما (المنعم، 2007م)

في حالة النص على شرط المعاملة بالمثل، فقد يكفي بإشارة إليه بصفة عامة، واعتباره مجرد سلوك متبادل

له بصفة تلقائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 7 من الإتفاقية الأوروبية للتسليم الصادرة في 13 ديسمبر 1957م، بباريس عن مجلس أوروبا (شبيلى، 2013م)
2-5 آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الدولية:

مما لا شك فيه عدم إنكار أهمية إتفاقيات الإنابة القضائية الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي بين الدول، وكذلك آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية بالنسبة للدولة الطالبة، والدولة المطالبة على النحو التالي:-

1.2.5 أهمية إتفاقيات الإنابة القضائية الدولية في مجال الإنابة القضائية الدولية:

تبدو أهمية إتفاقيات الإنابة القضائية الدولية في مجال الإنابة القضائية الدولية فيما يلي:-

- 1- التوفيق بين التشريعات الوطنية، والنظم القانونية المتعددة، من خلال تضمين قواعدها وأحكامها قواعد عامة للجريم، والعقاب تلتزم بها الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات.
- 2- وضع تعريفات متفق عليها بين الدول للجرائم التي تشملها الإنفاقية.
- 3- تفرض إلتماً على الدول بضرورة تجريم تلك الجرائم في تشريعاتها الداخلية.

4- تحدد صور منع، ومكافحة تلك الجرائم.

5- تضع أحكاماً محددة لوسائل التعاون القانوني والقضائي والأمني بين الدول.

6- تطبيق الدول لنصوص الاتفاقيات السابقة يعمل على منع صور الجرائم المختلفة، ومتابعة المجرمين (برقوق، 2010/2011م).

2.2.5 أثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب إتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، ففي هذه الحالة، يجب على الدولة الطالبة، وقف إتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية بصفة مؤقتة، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدات القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تقوم الدولة المطالبة، بإخطار الدولة الطالبة، بأن هذه القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية، ومنذ تلك اللحظة يمتنع على الدولة الطالبة المضي مرة أخرى في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

3-3-5 أثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

1- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للفعل المرتكب.

2- إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة، فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

- يكون لأي إجراء قد أتخذ في الدولة الطالبة وفقاً لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة، كما لو كان هذا الإجراء قد أتخذ في هذه الدولة، أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقاً مع أحكام قانونها.

- على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة، بالقرار الذي إتخذته نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما تطلب منها ذلك (علواش، 2016م).

خاتمة:

مما لا شك فيه أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد من أشد الجرائم، كما أن استخدام ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منحتها إطاراً دولياً، وأخرجتها من النطاق الداخلي، إلى النطاق العابر للحدود، بالإضافة إلى الدرجة العالية من التنظيم، ولكن الإنابة القضائية الدولية ساعدت الدول في التصدي ومكافحة تلك الجرائم المنظمة، والوقوف في وجهها بالمرصاد.

النتائج:

نستنتج من هذه الدراسة ما يلي:-

- الإنابة القضائية هي أداة قوية وفعالة وتعد استثناء وخروجاً محموداً على الغلو والمبالغة غير المبررة بالشكل القاطع في العلاقات الدولية، في تطبيق مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية، فهي آلية تتسم بالمرونة والاتساع بما ساهم في تحقيق وإنجاز حسن سير ومتطلبات العدالة في المسائل الجنائية.

- الإنابة القضائية الدولية ساهمت وبحق في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية.

- ساعدت الإنابة القضائية الدولية في اعتماد القاضي الوطني للدولة الطالبة لها، على نتائجها لدى الدولة المطالبة منها .

- المشرع المصري لم يتضمن ضمن تشريعاته وقوانينه، "وضع نظام قانوني خاص يتضمن إطار متكامل عن الإنابة القضائية الدولية"، وإنما قد تم الاكتفاء فقط بنصوص الاتفاقيات الدولية، التي انضمت لها جمهورية مصر العربية في هذا الصدد.

التوصيات:-

- يجب على جميع التشريعات الجنائية تبني أحكام اتفاقية باليرمو، من خلال إتباع منهج علي شامل وموحد،
- يستند ويدعم أسس التعاون، وتقديم المساعدات القضائية المتبادلة، عن طريق الإنابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتعقب عائدات الجرائم ومصادرتها.
- يجب على المشرع المصري وضع نظام قانوني خاص يتضمن إطار متكامل عن الإنابة القضائية الدولية، أو تعديل القوانين السارية، بما يتلاءم ويناسب ويواكب الاتفاقيات والالتزامات الدولية المعاصرة.
- تبني المزيد من استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الفنية المتطورة في استخدام أدوات الإنابة القضائية الدولية، وآلياتها، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة، وضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي عدم إفلات أي مجرم من العقاب..
- حرص المجتمع الدولي على التعاون في المجال القضائي، من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية، ومتعددة الأطراف في المسائل الجنائية، وذلك لدعم وأصر التعاون فيما بين الدول، وبعضها البعض لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول.
- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل الدولية وإعداد التقارير والدراسات الدورية الدؤوبة والمستمرة بالشكل المناسب، والتي من خلالها تساهم وتدعم وتساعد في تطوير آليات الإنابة القضائية الدولية بين الدول على الوجه الأكمل والمطلوب والمستهدف والمرجو منه، في عالم متغير بسرعة رهيبة، بفضل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي سهلت مختلف مناحي الحياة المعاصرة، سواء على النحو الإيجابي أو السلبي.

- قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد، م. ع. (1999). (Ed.). م. " مقال بعنوان :الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة".
- الحاروني، د. ح. (1988). م. يونيو /نوفمبر. " (الإنابة القضائية الدولية" 2) 31. ،. 22، (3)
- السند، م. ع. (2001). م. " (لتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية. المملكة العربية السعودية :جامعة نايف للعلوم الأمني".
- الصغير، د. ج. (2002). م. "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت". القاهرة، جمهورية مصر العربية : دار النهضة العربية.
- العبودي، د. م. (2006). م. "تدب مأمور الضبط القضائي لأعمال التحقيق". القاهرة -جمهورية مصر العربية : [دار النهضة العربية.
- المنعم، س. ع. (2007). م. "الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"، دراسة مقارنة. جمهورية مصر العربية : دار الجامعة الجديدة .
- الوجيز، (2008). م. "مجمع اللغة العربية" -القاهرة، جمهورية مصر العربية :الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- برقوق، ي. (2010/2011). م. "التعاون القضائي في الدول في المجال الجنائي"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، والعلاقات الدولية،. الجزائر :جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون.
- برقوق، ي. (2021). م. مارس. 96، (1) 1. 5)
- بيلي برايسون، و اسامة محمد اسبر. (2017). "موجز تاريخ كل شيء تقريباً" (الإصدار الثانية). القاهرة: العبيكان للنشر.
- ذنايب، آ. (2022). "قراءة تحليلية في إتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها". 2، (1) 62.

زغودي، ع. (2020). م. مايو "الأليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". 3(2)، 112.

سرور، د. ط. (2006). م. "الإحتصاص الجنائي العالمى". القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

شاكر، أ. ع. (2011). م. "المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي". المحلة الكبرى، جمهورية مصر العربية: جاز الكتب القانونية.

شبيبى، م. (2013). م. "الجهاز العالمى لمكافحة الجريمة المنظمة". الجزائر: دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع.

شوقي، ب. (2008). م. يوليو. 19، 28.

علواش، د. ف. (2016). م. ديسمبر 18. "مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق المساعدة القضائية والإنابة القضائية". 1(2)، 59.

قشقوش، ج. ه. (2006). م. "الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي". الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.

ماجد، د. ع. (2004). م. يوليو "التعاون الدولي في المسائل الجمائية في دولة الإمارات العربية المتحدة - تطبيقات عمالية. مجلة الأمن والقانون". 12(2)، 198.

مبارك، ه. ع. (2006). "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" الطبعة الأولى. (القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية، القاهرة.

مصطفى، د. س. (2019). م. جوان، 6، 2(1).

هيف، ع. ص. (1990). م. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: منشأة المعارف.

يحيى، ج. ع. (2007). م. "وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية". 1. الأولى (القاهرة - جمهورية مصر العربية العربية: دار النهضة